

القوانين الحديثة وتأثيرها على أركان المسؤولية المدنية

Modern Legislation and Its Impact on the Elements of Civil Liability

نسرين قرموش NISRINE Karmouch

باحثة بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

ملخص:

يشهد نظام المسؤولية المدنية في العصر الحديث تحولات عميقة نتيجة التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي، وهو ما دفع المشرعين إلى تبني قوانين حديثة تهدف إلى مواكبة المستجدات وضمان حماية فعالة للمتضررين. وقد انعكس هذا التطور بشكل واضح على الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية، المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، حيث لم تعد هذه الأركان تُفهم بالمعنى التقليدي الضيق الذي كان سائداً في التشريعات الكلاسيكية.

ففيما يتعلق بركن الخطأ، اتجهت القوانين الحديثة إلى التخفيف من عبء إثباته، وذلك من خلال تبني صور جديدة من المسؤولية، مثل المسؤولية المفترضة أو المسؤولية الموضوعية، خاصة في المجالات التي تنطوي على مخاطر مرتفعة كالنقل والصناعة والتكنولوجيا الحديثة. أما ركن الضرر فقد شهد توسعاً ملحوظاً ليشمل أنواعاً جديدة من الأضرار، كالأضرار البيئية والرقمية والمعنوية، بما يضمن تحقيق تعويض عادل وفعال للمتضررين.

وبالنسبة لركن العلاقة السببية، فقد تدخلت التشريعات والاجتهادات القضائية الحديثة لتبسيط قواعد إثباتها في بعض الحالات المعقدة، وذلك عبر اعتماد قرائن قانونية أو نظريات حديثة مثل نظرية المخاطر أو المسؤولية القائمة على الحراسة. ويُظهر هذا التطور أن القوانين الحديثة لم تقتصر على تعديل بعض القواعد الإجرائية، بل ساهمت في إعادة صياغة الأسس النظرية للمسؤولية المدنية بما يتلاءم مع متطلبات المجتمع المعاصر، ويحقق التوازن بين حماية المتضررين وتشجيع الأنشطة الاقتصادية والتكنولوجية.

الكلمات المفتاحية : القوانين الحديثة - أركان - المسؤولية المدنية.

Summary:

Civil liability systems have undergone significant transformations in recent years due to rapid technological, economic, and social developments. These changes have prompted legislators to adopt modern legal frameworks aimed at adapting legal rules to contemporary realities while ensuring effective protection for victims. As a result, the traditional elements of civil liability—fault, damage,

and causal link—have been substantially influenced by these modern legislative developments.

Regarding the element of fault, modern laws have tended to reduce the burden of proof imposed on the victim by introducing new forms of liability, such as presumed liability and strict liability, particularly in sectors characterized by high levels of risk, including transportation, industrial activities, and advanced technologies. This evolution reflects a shift from a fault-based system toward risk-based liability in certain contexts.

As for the element of damage, contemporary legislation has broadened its scope to include new forms of harm, such as environmental damage, digital harm, and various forms of non-material damage. This expansion aims to provide more comprehensive and effective compensation mechanisms for victims.

Concerning the causal link, modern legal systems and judicial practices have developed more flexible approaches to its proof, particularly in complex cases where traditional causation rules are difficult to apply. Legal presumptions and modern theories, such as risk theory and liability based on custody or control, have been adopted to facilitate the establishment of causation.

Overall, modern laws have not merely amended procedural aspects of civil liability but have also contributed to reshaping its theoretical foundations. These reforms seek to balance the protection of victims with the need to encourage economic and technological progress in contemporary societies.

Keywords: Modern Legislation _ Elements_ Civil Liability.

مقدمة:

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية التي اهتم بها الفقه والقضاء منذ بداية القرن العشرين، ولا يزال هذا الاهتمام في تصاعد مستمر نتيجة تجدد وتفاهم المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان بفعله أو بفعل الأشياء التي في حراسته¹ وإلى جانب هذا الشق المتعلق بأحكام المسؤولية التقصيرية، هناك شق آخر لا يقل أهمية وهو المتعلق بأحكام المسؤولية العقدية الذي يستند بالأساس على خرق التزامات تعاقدية من قبل الأطراف المتعاقدة².

ولقيام هذه المسؤولية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لا بد من توافر أركان أساسية لا يمكن تعويض المضرور في غيابها، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية³ غير أن نظام المسؤولية المدنية عرف تطورات عديدة نتيجة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في هذه الأركان التقليدية⁴.

فقد أصبحنا نتحدث عن مسؤولية بقوة القانون في إطار ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية وهو ما أدى إلى تراجع دور الخطأ كركن أساسي في بعض حالات المسؤولية المدنية⁵ كما تغيرت طبيعة الضرر، حيث لم يعد يقتصر على الأضرار الفردية التي تصيب شخصاً معيناً، بل أصبح يمتد إلى الأضرار الجماعية التي تمس المجتمع ككل، خاصة مع ظهور المخاطر الصناعية والتكنولوجية الحديثة⁶.

وبالمثل، فإن العلاقة السببية لم تعد دائماً شرطاً صارماً لإقامة المسؤولية في بعض الأنظمة القانونية الخاصة، حيث اتجه التشريع والفقه إلى التخفيف من عبء إثباتها حمايةً للمضرورين⁷ كما شهدت المسؤولية المدنية تحولاً في وظائفها، فلم تعد تقتصر على الوظيفة التعويضية فحسب، بل أصبحت تؤدي أيضاً وظيفة وقائية تهدف إلى الحد من وقوع الأضرار قبل حدوثها، وهو ما أكدته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية⁸.

¹ - عبد القادر العراري، المسؤولية المدنية، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 15.

² - مصطفى العوجي، القانون المدني: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 21.

³ - حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، 2004، ص 45.

⁴ - François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil : Les obligations, Dalloz, Paris, 2018, p. 703.

⁵ - Geneviève Viney, Patrice Jourdain, Les conditions de la responsabilité, LGDJ, Paris, 2006, p. 89.

⁶ - Mazeaud et Tunc, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, Montchrestien, Paris, 2000, p. 112.

⁷ - عبد القادر العراري، مرجع سابق، ص 78.

⁸ - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 96.

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في الوقوف بشكل مفصل على أهم التطورات التي عرفتها أركان المسؤولية المدنية، ومحاولة تحليل مدى استجابة المشرع المغربي لهذه التحولات من خلال ترسانته التشريعية، وخاصة في إطار قانون الالتزامات والعقود وبعض القوانين الخاصة المنظمة للمسؤولية المدنية¹.

ونظرا للأهمية الاستثنائية لهذا الموضوع تم طرح بعض الإشكاليات الجوهرية المرتبطة بهذا الموضوع:

هل بقي المشرع المغربي وفيما للأركان التقليدية المسؤولية المدنية ؟ وإذا كانت قد تغيرت فماهي أهم سمات هذا التغير ؟ وفي إطار تطور نظام المسؤولية المدنية هل وجد الفقه آليات جديدة للتماشي مع وثيرة المتغيرات التي عرفها العالم ؟ وللإجابة على هذه الإشكاليات ارتأيت أن أعالج هذا الموضوع وفق المحاور التالية :

المحور الأول: أثر القوانين الحديثة على أركان المسؤولية المدنية في قانون السوق المالية

المحور الثاني : أركان المسؤولية المدنية في بعض القوانين الأخرى

المحور الأول: أثر القوانين الحديثة على أركان المسؤولية المدنية في قانون السوق المالية

يعيش العالم على إيقاع تطور تقني، وصناعي، وتكنولوجي مهول ترتب عنه ازدياد حدة الأضرار وجسامتها، وتغير في طبيعتها، بشكل بدت معه فكرة الخطأ قاصرة وغير كافية كأساس للمسؤولية المدنية، الشيء الذي جعل توجهات مدعومة بالفقه والقضاء وحتى التشريع تهتم بالضرر والتعويض عنه على حسب ركن الخطأ، سواء كانت المسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية. وهكذا طورت قوانين السوق ركن الضرر في علاقته بباقي عناصر المسؤولية ولما كان قانون السوق ليشمل العديد من المجالات فإنني سأقتصر في هذا المحور على ثلاث قوانين.

الفقرة الأولى : خصوصية الضرر في قانون الاستهلاك 31.08

وتظهر هذه الخصوصية من جانبين:

1 - تراجع فكرة شخصية الضرر في ظل قانون الاستهلاك:

إن تراجع فكرة شخصية الضرر في نزاعات الاستهلاك محكوم بالتطور الذي عرفته مسؤوليته المهني نحو إقرار أسس موضوعية للمساءلة وتعويض الضرر في كافة الأضرار التي تصيبه سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، سواء في إطار فردي أو جماعي، فمثلا عرف مفهوم الضرر توسعا مقارنة مع ما هو موجود في النظرية العامة، فإذا كانت الرابطة العقدية تحكمها بصورة عامة قاعدة نسبية آثار العقد (استبعاد الأغيار العلاقة التعاقدية، حتى وإن كان الضرر قد لحقهم من الرابطة العقدية)، فإن التشريعات الحديثة اتجهت إلى توفير لهؤلاء قدرا من الحماية نتيجة تطور وكثرة المنتوجات التي تتميز بتعقيدها، لذلك أصبح الخطأ العقدي يرتب مسؤولية عقدية تجاه اطرافه، ومسؤولية تقصيرية في علاقة المسؤول بالطرف المتضرر الخارج عن العلاقة العقدية وهو

¹ - ظهر الالتزامات والعقود المغربي، الفصول 77 إلى 85.

ما ترجمه المشرع في مجموعة من النصوص القانونية الحديثة كقانون 24.09 المتعلق بالمنتجات المعيبة¹، والقانون المتعلق بالأدوية والصيدلة، القانون المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار النووية بالإضافة إلى قانون حماية المستهلك، والتي تتيح إمكانية الخروج عن أطراف العقد والتخلص من مبدأ نسبية أثر العقد، والدليل على ذلك استعمال المشرع لمصطلحات تفيد هذا المعنى من قبيل "المستعمل"، فالأمر هنا لا يتعلق بالمتعاقد المباشر فقط أيضا مصطلح "الضحية"، "الغير"، وهذه من أهم دعائم المسؤولية التي أساسها تحمل تبعة المخاطر في تعويض المتضررين عما أصابهم من أضرار.

وتبقى الغاية الأساسية من هذا التوسع هو ضمان حصول المتضررين على تعويضات تتناسب مع ما لحقهم من أضرار بالإضافة إلى خلق توازن بين المصالح المتضاربة في المسؤولية عن حوادث الاستهلاك، فإذا كانت مصلحة المنتج أو المهني تتجلى في الربح أساسا فإن مصلحة المضرور هو جبر الضرر².

-الضرر الجماعي في إطار نزاعات الاستهلاك

إن كان المشرع لم يحدد معالم هذا الضرر بوضوح في قوانين الاستهلاك، فإن حالات الضرر الجماعي الممكنة الحدوث، وما أتى به المشرع من مؤسسات لتمثيل المستهلك إن كان ضحية من ضحايا حالات الضرر الجماعي، خير دليل على الاعتراف بهذا النوع من الضرر وهو ما سنتطرق إليه في نقطتين:

1 - حالات الضرر الجماعي كالمنتجات الغذائية المشروبات الغازية، كما حصل في قضية التسمم الجماعي لسكان منطقة بون سانت أسريت سنة 1951 حينما تسربت مواد سامة إلى مخازن الطحين المشكلة لأحد المواد الأولية المصنعة المشروب غازي يسمى (الصمون)، أيضا المنتجات الطبية والصيدلانية مثال ذلك الكوارث التي خلفها منتج التالد وميدو المشهورة وهو عبارة عن دواء طبي وزع من قبل الشركات المنتجة في الأسواق بكميات كبيرة في الستينيات من القرن الماضي، وبعد فترة من الزمن ظهرت أعراض جانبية خطيرة لهذا الدواء خاصة في صفوف النساء الحوامل، حيث أصيب العديد من أطفال بتوشوهات خلقية وفقدان بعض الأطراف.

2 - دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الضرر الجماعي: والتي تسمى بجمعيات حماية المستهلك التي تضطلع

بأدوار قضائية مهمة في رفع الضرر الجماعي وهو ما نصت عليه المادة 157 من ق ج (م) بالإضافة إلى الدور الآخر التي تضطلع به في إطار رفع الشروط التعسفية، كلما كانت تؤسس على المصلحة الجماعية للمستهلكين، كما لها إمكانية التدخل في الدعاوى الفردية.

إذن تتجه القوانين الحديثة نحو إرساء معالم جديدة لركن الضرر، والمتمثل أساسا في إمكانية المطالبة بالتعويض من طرف الشخص الغير المتضرر والذي جسده مفاهيم جديدة مثل الضرر الجماعي والدعاوى الجماعية.

¹ - ظهير شريف الصادر في 16 رمضان 1432 (17) غشت 2011 الجريدة الرسمية، عدد 5980، 23 شوال 1432.

² - الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذي الحجة 1425 الموافق 20 يناير 2005.

عبد المنعم القطاط، بعنوان الضرر والتعويض عنه في قانون السوق، مقال، منشور بالمطبعة المغربية للقانون الاقتصادي الصادرة عن مركز ق.ل.ع، كلية الحقوق - فاس.

الفقرة الثانية : خصوصية الضرر في قانون المنافسة

أ- الضرر الفردي في نزاعات المنافسة:

الضرر من خلال قانون رقم 104.12 أنه يضيف من نطاق الضرر الفردي في نزاعات المنافسة، فوجد المشرع استبعاد المستهلك الفرد، واقتصر بالإشارة إليه فقط، وهو ممثل من طرف جمعيات المستهلك في دعوى جماعية، ويبرر استبعاد المستهلك الفرد من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه في الإطار الفردي، أن الممارسة التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون والمنافسة للمنافسة لا تمس المصالح الفردية إلا في حدود ضيقة جدا يصعب فيها على المستهلك الفرد يصعب فيها على المستهلك الفرد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصيا، وما يزيد من صعوبة ذلك موقع المستهلك الفرد أمام شركات عملاقة ذات قوة اقتصادية ومن هنا أثر المشرع المغربي تكريس الطابع الجماعي لهذه الدعوى سعيا لضبط المنافسة داخل السوق عن طريق الدعوى المدنية، وقد أعطى المشرع المغربي صلاحية رفع الدعوى الجماعية إلى جمعيات حماية المستهلك وهو ما نصت عليه المادة 106 من قانون 104.12 المتعلق بالمنافسة¹.

ويكمن الغرض من إعطاء الحق لهذه الجمعيات في رفع دعاوى جماعية للمطالبة بالتعويض بناء على الأضرار التي تلحق عموم المستهلكين هو تنظيم السوق، والحفاظ على جو التباري، وبالتالي حماية المستهلكين يكون بشكل غير مباشر، ما دام في حماية المنافسة حماية أيضا للمستهلكين.

ب - بروز صور جديدة كموضوع للضرر في قانون المنافسة

أخذ الضرر في المجال الموضوعاتي شكلا خاصا يختلف عن الضرر التقليدي، والمنصوص عليه في القواعد العامة، ففي مجال المنافسة أصبحتنا نتحدث عن الضرر التنافسي حيث أصبح التعويض عن الضرر حتى ولو لم يكن محققا أو مباشرة انطلاقا من تحليلات حسابية خاصة بمجال المنافسة فقط، بل أكثر من ذلك ثم الاعتراف بالضرر الاقتصادي الذي تجعل من المساس بالسوق كبنية متضررة.

1 - الضرر التنافسي يمكن تعريف الضرر التنافسي بأنه ذلك الضرر الماس بالمنافسة حقيقة أو احتمالا بشكل ملموس انطلاقا من هذا التعريف نستشف مجموعة من المميزات الخاصة بالضرر التنافسي منها أنه يمكن أن يكون ضرا محققا، كما يمكن أن يكون احتماليا، ويعتمد غالبا في تقدير احتمال وقوع الضرر مثلا في الاتفاقيات المنافية للمنافسة على القوة التي تتوفر عليها الاتفاق في السوق، فإذا كان الاتفاق قويا وقائما بين مقاولات لها وزن اقتصادي كاف لعرقلة المنافسة، ومجرد وجوده يشكل تهديدا، أما في حالة العكس فإن أي اتفاق لا يرقى إلى المستوى المطلوب فذاك لا يشكل ضرا.

وأن يكون الضرر محسوسا، ويمكن اعتبار هذا شرط جديد أضيف لباقي الشروط الأخرى في الضرر على مستوى المنافسة المادة 9 الفقرة الأخيرة من قانون (104.12) وتبعاً لذلك يجب على القاضي المرفوع إليه النزاع أن لا يتوقف في إقرار

¹ - حيث جاء في هذه المادة يمكن أن تنصب جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة طرفا منيا، أو أن تحصل على تعويضات عن الضرر اللاحق بالمستهلكين بناء على دعوى مدنية مستقلة.

المسؤولية عن الضرر التنافسي على وجود الأثر الفعلي أو المحتمل للممارسة المنافية للمسؤولية بل عليه أن يتحقق من أن ذلك يشكل مساسا ملموسا أو محسوسا بسير المنافسة في السوق، وفق معايير مضبوطة تقاس بها درجة هذه الحساسية، والتي احال بشأنها المشرع على نص تنظيمي.

إذن نحن أمام ضرر من نوع خاص يجمع بين مميزات قانونية واقتصادية يتطلب في تقديره أيضا قاضي اقتصادي يمزج بين المعطيات القانونية والاقتصادية، حتى يتطلع لكل الأبعاد الحمائية التي يتوخاها قانون المنافسة، وبشكل أساسي النظام العام الاقتصادي¹.

- الضرر الاقتصادي: ليس هناك مفهوم دقيق للضرر الاقتصادي من منطلقات قانون الأعمال، حيث يعرف في ظل هذه المادة بتسميات أخرى مثل الضرر المهني"، الضرر المالي، الاضطراب التجاري"، لكن في قانون المنافسة كأحد فروع قانون الأعمال بدأت تتشكل معالم الضرر الاقتصادي لجعل من السوق كبنية متضررة².

إن مضمون الضرر الاقتصادي يمتاز بالتشعب والتعدد ذلك أنه ضرر يصيب أوساط غير مملوكة لأحد وآثاره لا تظهر في حينه، بل بعد مدة من الزمن مما يصعب ضبط آثاره في المستقبل، كما يصعب تحديد مصدره الحقيقي.

لذلك أخذ هذا النوع من الضرر نظاما آخر للمطالبة بالتعويض وذلك عن طريق الجزاءات الجنائية، والإدارية باسم النظام العام الاقتصادي، وليس باسم جهة معينة متضررة (الابتعاد عن التعويض المدني).

الفقرة الثالثة: خصوصية أركان المسؤولية المدنية في القانون المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات

وتظهر جليا هذه الخصوصية من خلال ما يلي:

أ - فكرة الخطأ وزحف نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية

نتيجة للخطورة التي تشكلها المنتجات على سلامة الأشخاص وأموالهم فإن معظم التشريعات بادرت إلى إعلان صرامتها وتشدها مع المنتجين أو المهنيين، حيث جعلت مسؤوليتهم موضوعية ثابتة بقوة القانون، ومبنية في أصلها على الضرر الناشئ عن طرح منتجات معينة في السوق، الشيء الذي يفسر تراجعاً كبيراً لفكرة الخطأ كأساس معتمد للمسؤولية المدنية³.

تقوم نظرية المخاطر في صورتها الحديثة على أن كل من استحدث خطراً يمكن أن يسبب ضرراً للغير، يلزم بتعويضه بغض النظر عن السلوك الذي اتخذته محدث الضرر، المفهوم الاقتصادي للربح يجب أن يقابله المفهوم القانوني للمسؤولية.

وهو ما جاء في ق 1.106 من قانون رقم 24.09 يعتبر مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، فهذه المادة

أقامت المسؤولية على أساس العيب الذي يتمثل في عدم توفير السلامة كالتالي من المعقول توخيها من المنتجات.

ب - اعتماد أركان جديدة تراعي خصوصيات الضرر الجسدي :

¹ عبد المنعم القطاط، بعنوان الضرر والتعويض عنه في قانون السوق، م س.

² فؤاد معلال شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ج 1. ط 3، دار الآفاق النشر والتوزيع 2009، ص 154.

³ عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزام الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، من 370.

لقد عرفت أركان المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسلامة تطورا ملحوظا يبرز الطابع الخاص لهذه المسؤولية، وهكذا فإن المتضرر يقع على عاتقه إثبات عيب المنتج، ثم الضرر والعلاقة السببية¹.

1 - وجود عيب بالمنتج المطروح في التداول:

يعتبر ركن العيب المنتج المطروح في التداول حجر الزاوية، وهو الذي يمثل الجديد في المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسلامة، وهكذا فقد نص الفصل 1.106 من قانون 24.09، ويقصد بالعيب انعدام السلامة في المنتج والتي يكون من شأنها الإخلال بالتوقعات المشروعة للعموم، وهو ما يستشف من ق 3/106 الذي نص: ينطوي منتج على عيب عندما لا يتوفر على السلامة التي من المعقول توخيها منه وذلك أخذنا بعين الاعتبار كل الظروف.

ولا يكفي أن يكون هذا المنتج معيبا بل لا بد أن يكون هذا المنتج المعيب معروض للتداول في السوق بطريقة إرادية، وهو ما ورد عليه النص في الفصل 106/4 يعتبر المنتج معروضا إذا وضعه المنتج في السوق إراديا بعوض أو بدون عوض من أجل توزيعه أو تحويله أو توبيبه أو استعماله داخل التراب الوطني".

وتبعا لذلك لا يعتبر المنتج مطروحا للتداول في السوق إذا احتفظ به المنتج في مخازن أو لأجل إجراء تجارب عليه. ومن ثم فالعيب الموجب للمسؤولية في هذا المجال لم يعد يقتصر على النقائص والعيوب التي تؤثر على منافع المنتجات وقيمتها، وإنما ترتبط الأمر بغاية سامية وهي ضمان سلامة المستعملين للمنتجات المعروضة في السوق، ومصطلح العيب المستعمل هنا ليس هو نفس المصطلح المرتبط بضمان العيوب الخفية التي لا تستهدف إلا العيب المؤثر على المنفعة الاقتصادية للمنتج.

2 - الضرر: تتجلى خصوصية الضرر في القانون المتعلق بالسلامة للمنتجات المعيبة في تجاوز التصنيف الكلاسيكي

للضرر المتمثل في الضرر المادي، الضرر المعنوي)، حيث تم إعادة صياغة هذا التصنيف على أساس ثلاثي يأخذ بعين الاعتبار الضرر الجسدي.

3 - العلاقة السببية وهو ما تطلبه المشرع في الفصل 106/7 الذي تطلب من الضحية إثبات الضرر الذي لحقه من

المنتج المعيب، وإن كان المشرع المغربي لم يشر إلى إثبات العلاقة السببية والضرر، عكس المشرع الفرنسي ينص صراحة على ذلك المادة 1386/9 من القانون المدني الفرنسي.

ونظرا لصعوبة إثبات العلاقة السببية يمكن اعتماد بعض القرائن من أجل تيسير هذا الإثبات من قبيل افتراض وجود العيب في المنتج المطروح للتداول وإلزام المنتج بإثبات عكس ذلك، ويستنتج ذلك بمفهوم المخالفة للفصل 106/9 من قانون رقم 24.09 الذي منح للمنتج إمكانية دفع المسؤولية إذا أثبت أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا أثناء عرضه للمنتج في السوق، أو أن هذا العيب ظهر لاحقا، وتبقى هذه القرائن القانونية هي قرائن بسيطة لإثبات العكس الشيء الذي يفيد بأن

¹ رضوان الرمادي بعنوان دور الالتزام بالسلامة في تحديد قواعد المسؤولية المدنية، منشور في المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، الصادر عن مركز ق ل ع بكلية الحقوق بفاس.

افتراض العلاقة السببية لا يعني بالضرورة تقريراً نهائياً في إقامة الدليل عليها، بل يقتصر دورها على قلب عبء الإثبات من المتضرر وإلقائه على عاتق المنتج الذي يبقى عليه إثبات أحد أسباب الإعفاء للتحلل من المسؤولية.

المحور الثاني : أركان المسؤولية المدنية في بعض القوانين الأخرى

الفقرة الأولى: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تعتبر المسؤولية المدنية التي تنتج عن الأضرار البيئية من بين أبرز المواضيع التي فرضت نفسها بقوة في الساحة القانونية، سواء على المستوى الوطني، أو على الدولي وذلك نظراً للأهمية القصوى التي تحتلها البيئة بالنسبة للإنسانية جمعاء، وبالتالي فقد عرفت المسؤولية تطورات كبيرة خصوصاً على مستوى أركانها "الخطأ - الضرر - العلاقة السببية حيث أن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية كانت تقوم في البداية على الخطأ الواجب الإثبات مروراً بالنظرية شبه الموضوعية (أ) وصولاً إلى نظرية الموضوعية (ب).

أ- المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بين النظرة التقليدية والمسؤولية شبه الموضوعية

كان الفقه في بادئ الأمر يؤسس المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي على أساس الخطأ الواجب الإثبات، حيث يقوم الخطأ في إطارها في حالة الخروج على التشريعات الخاصة بالبيئة التي تناولت حماية هذه الأخيرة، وصيانتها من التلوث، وبالتالي فبمجرد قيام شخص طبيعي أو اعتباري خاصاً كان أو عاماً بتلوث البيئة أو امتناعه عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث التلوث يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير.

فالمسؤولية التي نحن بصدددها هي مسؤولية تتركز على مفهوم الخطأ مع الالتزام بالإثبات الذي يقع على عاتق الطالب، حيث أن الضرر مناط التعويض، يجد مصدر مباشرة في الخطأ .

وقد وجدت هذه النظرية صداها عند الفقه عند أوائل القرن العشرين فقد ذهب الفقيه "ستريب" بالنص في المادة الأولى من مشروع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الذي أعدده على أنه إذا انطوى العمل على إهمال تسأل الدولة فقط على التزامها المدني على الخطأ، فإذا انتفى الخطأ أو كانت الدولة تمارس نشاطها في حدود اختصاصها، وحدث ضرر رغم ذلك فلا مسؤولية عليها، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ¹.

ولكن بالرغم من أهمية هذه النظرية التقليدية إلا أن الممارسة العملية على مستوى القضاء أفرزت مجموعة من الصعوبات التي تكتنفها تطبيقها على أرض الواقع، مما جعلها تتعرض لانتقادات جمة، والتي من بينها:

1- تعذر إثبات الخطأ لما كان نظام المسؤولية الخطئية قوامه وجوب نسبة الخطأ للمسؤول، بمعنى أنه يجب على طالب التعويض أن يثبت انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف سواء نجم هذا الانحراف على عهد أو إهمال أو عدم تبصر.

¹ - أحمد محمود سعد - استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - ص 124-125.

والحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي يواجه صعوبات جمّة، حيث أنه إذا أمكن إثباته بعنصره المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها تلوث بيئي فإنه يصعب القول بإثبات كل ذلك في كل صور هذا النشاط ولأدل على ذلك المسؤولية الناجمة عن تلوث المياه القائمة على خطأ يتعذر التسليم به بسبب النشاط محل المسؤولية إذا أدركنا أن المواد الملقاة في المياه يصعب القول في صدها بأنها السبب المباشر في أحداث الضرر موضوع دعوى التعويض، حيث ينجم عن هذه المواد أجسام كيميائية جديدة تذوب فيها مع العديد من الملوثات الأخرى مما يصعب معه تحديد العنصر الذي سبب التلوث¹.

2- خصوصية الضرر البيئي: مما لا شك فيه أن الضرر الناجم عن التلوث له خصائصه التي تصطدم بإعمال القواعد العامة للتعويض عن الضرر، وأول هذه الخصوصية تتضح من حيث عموميته ميته، حيث أن النشاط الذي ينجم عنه تلوث بيئي، في أغلب الأحوال يتسم بالعمومية، حيث يحس كل الكائنات الحية والنباتية والممتلكات، معنى أنه يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها، مما يصعب القول معه بأننا بصدد ضرر لأحد الناس، دون غيره² بل إن صح التعبير فإن أغلب التلوث البيئي هو ما يعرف بالتلوث عبر الحدود، حيث يمتد التلوث إلى بيئات أخرى مجاورة عبر المحيطات والهواء، الذي لا يعرف حدوداً أساسية أو جغرافية فنحن إذن بصدد ضرر ينال من وحدة البيئة الإنسانية.

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان الضرر موضوع الدعوى يفترض تحديده إلا أن الضرر البيئي له خصوصيته التي تنال من هذه الخاصية، فقد لا تظهر آثاره فور وقوعه قيل معنى ذلك أننا بصدد ضرر غير مباشر لا يجوز الحديث عنه في مجال التعويض !! كما أنه يصعب تحديد مصدره الحقيقي إذا ما ظهر بعد فترة طويلة من إحداث مصدره المباشر، وعلى سبيل المثال إذا كان العلم الحديث ويوفر من الوسائل والأجهزة ما تستطيع من خلاله التعرف على الأضرار المباشر على إثر وقوع حادثا ذريا، غير أنه إذا ما ظهرت أضرار أخرى بعد فترة طويلة من الزمن غير نووية كسرطان الدم وغيره، فإنه يصعب نسبته إلى الحادث، حيث قد يساهم في إحداثه مصادر أخرى مما يتعذر في غالب الأحيان إرجاعه لمصدره الحقيقي.

3- صعوبة إثبات العلاقة السببية كما هو معلوم يعتبر عنصر السببية المحور الذي تركز عليه قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، ولما كانت المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات توجب على المضرور، إثبات تلك العلاقة بين الخطأ والضرر، فإن الصعوبات التي تعرضنا إليها تكمن في طبيعة المسؤولية عن فعل التلوث التي يصعب في إطارها إثبات أركان المسؤولية الثلاث.

هذه الصعوبات التي تثار بصدد عنصر السببية تظهر في إطار نظرية السبب الفعال المنتج، والتي تعتمد الأسباب القانونية دون الأسباب الطبيعية في تحديد السبب في حصول الضرر، إذ أنه لو أمكن تقبل منطق هذه النظرية في التعويض عن أضرار أخرى

¹ نفس المرجع السابق ص: 218.

² - حيث يقول الأستاذ محمود أحمد سعد في هذا السياق وما ذلك إلا لعمومية العناصر التي تنقله في الهواء والماء أمرا مشتركا بين الكافة.

غير أضرار التلوث البيئي، فإن منطق هذه النظرية لا يتفق ومنطق الضرر الذي نحن بصدده حيث أن الأسباب القانونية التي تعتمد عليها هذه النظرية تتداخل والأسباب الطبيعية.

كل هذه الأسباب التي جرى ذكرها سلفاً أدى إلى إحداث ثورة على قواعد المسؤولية المدنية التقليدية وذلك من خلال التخلص من ضرورة توافر هذه الأركان الثلاث لاستحقاق التعويض الأمر الذي كان يثقل كاهل المضرور ويجعله أمام باب مسدود وحاجز لا يمكن تخطيه، لذلك فقد نتج عن هذا التطور الاستغناء التدريجي عن المسؤولية الشخصية والتوجه إلى النظرية شبه الموضوعية، حيث قال الأستاذ "BUYSEN" على أن "الشكوك التي ترتبط بالآثار الخطيرة للإشعاعات النووية كطول العدد اللازمة لظهورها والتضارب الذي يحدث في تحديد الأسباب والمسؤولية عن هذه الآثار تتطلب خلق فن جديد للتعويض، إذ أردنا تحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية، وهذا الأسلوب يجب أن يوجد للتغلب على صعوبات إثباتات لأضرار وللأفعال المسببة لهذه الأضرار¹.

ب- الانتقال إلى المسؤولية الموضوعية كأساس للضرر البيئي

كما هو معلوم تقوم المسؤولية الموضوعية على عنصر الضرر، حيث أن المسؤول فيها لا يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه حتى لو نفى الخطأ، فما دام أن الضرر قد وقع من جراء نشاطه، ولو بغير خطأ فهو المسؤول عنه، هذه الحقيقة اقتضتها مصلحة المضرور بعد أن ثبت في كثير من الأحوال تعذر إثبات الخطأ، فاكتمى بتأسيسها على الضرر.

وقد وجدت هذه النظرية قبولا من الفقه في مجال الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي حيث كان المتضرر في إطار المسؤولية الشخصية يتحمل عبئا كبيرا لا يستطيع في كثير من الحالات إثباته، بالإضافة إلى أن تكليف المضرور بإثبات العلاقة السببية أمر يتعذر اثباته وبالتالي تجدر الإشارة إلى أن نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي أصبح يغيب الخطأ كأساس للمسؤولية.

ومن بين مظاهر تطبيق المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية نستحضر اتفاقية بروكسيل² التي نصت في مادتها 3/1 على المسؤولية المطلقة لمالك السفينة عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ عن السفينة كنتيجة للحادث دون حاجة إثبات الخطأ في جانبه، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي اعتمدت النظرية الموضوعية كأساس لتحديد المسؤولية على الضرر البيئي، كاتفاقية باريس³ واتفاقية فيينا⁴.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد صار على نفس نهج التطور الذي عرضناه له سلفاً، حيث أسس المسؤولية عن الأضرار البيئية على الخطأ المفترض، وذلك من خلال قانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئية، كما أصدر المشرع المغربي سنة 2005 القانون المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث أن المشرع أسس فيها المسؤولية على أساس النظرية الموضوعية،

¹ - أحمد محمود سعد المرجع السابق، ص 229.

² - اتفاقية بروكسيل الصادرة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية من أضرار التلوث بالبترول.

³ - اتفاقيات باريس الصادرة سنة 1960 المتعلقة بالتلوث النووي.

⁴ - اتفاقية فيينا الصادرة سنة 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

حيث يتبين ذلك جليا من خلال المادة الأولى من هذا القانون الذي نص فيه يهدف إلى ضمان التعويض المدين عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها بعض الاستخدامات السليمة للطاقة النووية طبقا لمقتضيات معاهدة فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

ونشير ختاماً إلى أن تطور أركان المسؤولية المدنية فرض الخروج عن النظرية الموضوعية والتوجه إلى اتخاذ مبدأ الحيطة الذي يجتزل بعدا وقائياً بالدرجة الأولى وأساساً تعويضياً فعالاً .

الفقرة الثانية : المسؤولية المدنية للناقل

تعرف حوادث السير بالمغرب تزايداً مهولاً في السنوات الأخيرة، حيث انتقل عدد القتلى على طرقاتنا من 2500 قتيل سنة 1982 إلى 4126 سنة 2010¹ وأمام هذه الأرقام المخيفة تنامت معها أعداد الملفات المعروضة على القضاء بسبب هذه الحوادث.

ومن بين أهم تطبيقات المسؤولية العقدية عن حوادث السير نجد مسؤولية الناقل² بعدما يتعلق الأمر بوجود عقد نقل زبون من مكان لآخر فإن الناقل يلتزم التزاماً بنتيجة ضمان سلامة الشخص المنقول، وأي إخلال بهذا الالتزام، إلا ويكون محركاً لدعوى المسؤولية العقدية للناقل.

أ. المسؤولية المدنية للناقل وفقاً للنظرية الموضوعية

على خلاف الضرر في المسؤولية العقدية والذي من شروطه أن يكون متوقفاً فإن الضرر في مسؤولية الناقل يمكن أن يكون غير متوقع، وهذا ما أكدته المادة 485 من مدونة التجارة التي حملت الناقل مسؤولية الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال فترة النقل، ولا يمكن إعفائه من هذه المسؤولية إلا إذا أثبتت حالة القوة القاهرة أو خطأ المضرور.

ومن بين أهم تطبيقات هذا الفصل على مستوى العمل القضائي نستحضر قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المؤرخ في 2/6/1988³ والذي جاء فيه بأن الفصل 106 من القانون التجاري (الملغى) يلقي على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة وصول المسافر إلى الجهة المتفق عليها، بحيث يكفي أن يثبت المسافر إصابته أثناء النقل لتقوم مسؤولية الناقل، وإذا كان من حق هذا الأخير أن يدفع المسؤولية بخطأ الضحية والسبب الأجنبي، فإن عبء الإثبات يظل على عاتق الناقل بحيث إذا ظلت ظروف الحادثة غامضة فإن الإثبات يظل عليه.

كذلك قرار المجلس الأعلى⁴ (محكمة النقض) المؤرخ 8/7/1999 الذي جاء فيه بأن محكمة الاستئناف تكون قد ردت على ما أثاره الطاعنان عندما صرحت في تعليلها بأنهما لم يثبتا أن الخطأ يعود إلى فعل الضحية أو إلى القوة القاهرة، مما تبقى معه مسؤولية الناقل قائمة والذي عليه أن يوصل المنقول إلى المكان الذي يقصده سالفاً.

¹ - إحصائيات مسار إليها في مرجع الأستاذ العراري ص 276.

² - عمران مُجد على - الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود - دار النهضة العربية - 1980.

³ - قرار منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى - العدد 23 - ص 215.

⁴ - قرار المجلس الأعلى - العدد 35.03 الصادر ف الملف المدني عدد 2670/01.

من خلال الجمع بين فحوى القرارين اللذين أسلفنا الذكر عليهما يتضح بإمعان أن مسؤولية الناقل هي من قبيل المسؤولية العقدية المفترضة في جانب الناقل والتي لا يمكنه في إطارها إبعاد المسؤولية عنه إلا بإثباته القوة القاهرة أو خطأ الغير.

ب- الانتقادات التي وجهت إلى النظرية الموضوعية

بالرغم من أن النظرية الموضوعية ساعدت المضرور في الحصول على التعويض دون أن تفحمه في دوامة إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالخطأ في إطارها مفترض بقوة القانون في جانب المسؤول.

إلا أن هذه النظرية لم تخلو من انتقادات أبرزها قيام هذه المسؤولية على نظرية الضمان وتحمل تبعات المخاطر التي تجد أساسها في القاعدة الفقهية المتحدرة في القانون المدني وهي - الغرم بالغنم - فليس كل نشاط يعود على صاحبه بالغنم، فهناك من الأنشطة التي لا تعود على صاحبها بشيء بل على العكس من ذلك قد تعود عليه بالخسارة.

كما أنه في إطار المسؤولية التعاقدية، وإعمالاً لمبدأ أثر العقد لا يكون لها دور فعال إلا فيما بين المتعاقدين، حيث أن الضرر الذي سيعوض عنه هو الضرر الشخصي، كما أن حصر التعويض في المسؤولية التعاقدية على الضرر المباشر المتوقع لا يتماشى والمنطق السليم لأنه من غير المعقول أن يقدم المشتري على سلعة يتوقع أن تضر بصحته وسلامة جسده، فالمسؤولية يجب أن تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع.

خاتمة:

انطلاقاً مما تقدم يمكن الخروج بمجموعة من الخلاصات والاستنتاجات من بينها، تقوية بعض الأركان في مقابل تراجع أركان أخرى، وأن هذا التطور لم يقتصر على هذا الحد بل أدى إلى ظهور وظائف أخرى للمسؤولية المدنية حيث أن الأمر لم يعد يقتصر على الوظيفة التعويضية بل تعدى ذلك إلى الوظيفة الوقائية، كل هذا يصب في غاية أساسية وهي حماية الأشخاص المتضررين والتوسيع من دائرة التعويض.

لائحة المراجع :

- عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 2011.
- مصطفى العوجي، القانون المدني: المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، 2004.
- عمران مُجد على - الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود - دار النهضة العربية - 1980.
- أحمد محمود سعد - استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية.
- فؤاد معلال شرح القانون التجاري المغربي الجديد، ج 1 . ط 3، دار الآفاق النشر والتوزيع 2009.

المقالات:

- رضوان الرمادي بعنوان دور الالتزام بالسلامة في تحديد قواعد المسؤولية المدنية، منشور في المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، الصادر عن مركز ق ل ع بكلية الحقوق بفاس.
- عبد المنعم القطاط، بعنوان الضرر والتعويض عنه في قانون السوق، مقال، منشور بالمطبعة المغربية للقانون الاقتصادي الصادرة عن مركز ق.ل.ع، كلية الحقوق - فاس..

مراجع باللغة الأجنبية:

- François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil : Les obligations, Dalloz, Paris, 2018, p. 703.
- Geneviève Viney, Patrice Jourdain, Les conditions de la responsabilité, LGDJ, Paris, 2006, p. 89.
- Mazeaud et Tunc, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, Montchrestien, Paris, 2000, p. 11